

التنظيم القانوني للتدخل بالاختصاص في الدعوى الاستئنافية والطعن في حكم المحكم التجاري دراسة مقارنة

أ.د. عزيزاله فهمي/ قسم القانون الخاص- كلية القانون - جامعة قم الحكومية- ايران.

الباحث. م.م. خليل علي زغير/ قسم القانون الخاص- كلية القانون - جامعة قم الحكومية- ايران.

المخلص:

الدعوى المدنية هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء فهي رابطة قانونية بين شخصين، المدعي والمدعى عليه لكن في بعض الأحيان قد يلعب الغير دوراً في النزاع المنظور أمام المحكمة حيث يمكن أن تكون له مصلحة معينة في تلك الدعوى سواء أكانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيمكن في هذه الحالة أن يدخل كطرف ثالث في الدعوى المنظورة أمام المحكمة لكي يحمي حقوقه. ودخوله قد يكون دخولاً انضمامياً بأن ينضم إلى أحد طرفي الدعوى أو ان يخاصمها معاً فيكون دخولاً اختصامياً وقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، كما أن المشرع الإيراني هو الآخر نظم كل ما يتعلق بالتدخل الاختصامي ضمن قانون المرافعات المدنية لعام ٢٠٠٠ النافذ.

وقد يلعب الغير دوراً في الدعوى ولو لم تكن له مصلحة أو علاقة مشتركة مع اطراف الدعوى، فيكون للخارجين عن الخصومة دور في دعاوي غيرهم وهي أدوار متعددة ومختلفة باختلاف نوع التدخل في الدعوى. فالدعوى لا تتجمد من حيث أطرافها على الصورة التي تبدأ بها، بل إنها تتطور أثناء سيرها، فيخرج منها خصوم ويدخل خصوم آخرون، ذلك انه من مظاهر مرونة قواعد الدعوى السماح بتغيير أطرافها.

إما في المرحلة الاستئنافية فإن الأصل أنه لا يجوز تدخل أو إدخال شخص لم يكن خصماً أمام محكمة البداية ذلك أن الاستئناف

بعد درجة من درجات التقاضي تعيد بموجبه محكمة الدرجة الثانية الفصل في النزاع الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى من جديد، ولهذا فإن الأصل في الدعوى الاستئنافية هو عدم جواز إحداث طلبات جديدة فيها لم تكن قد عرضت من قبل أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء أكانت هذه الطلبات جديدة بموضوعها أو بأشخاصها أو بسببها بالنسبة للطلب الأصلي للدعوى، غير أن التطبيق الدقيق لهذه القاعدة يؤدي إلى بعض المساوي لما ينطوي على ذلك من تعارض مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات والنققات وسرعة حسم النزاع حسماً شاملاً ونهائياً وعلى هذا الأساس قرر

جواز قبول بعض الطلبات الجديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما سمح أيضا بإدخال وتدخّل الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية.

الكلمات المفتاحية: (التنظيم القانوني، تدخّل، الاختصاص، الدعوى الاستئنافية، قانون العراقي، قانون الايراني).

المقدمة:

يعد الاستئناف درجة من درجات التقاضي تعيد بموجبه محكمة الدرجة الثانية الفصل في النزاع الذي قضت فيه محكمة الدرجة الأولى من جديد من حيث الواقع والقانون، ولهذا فإن الأصل في الدعوى الاستئنافية هو عدم جواز إحداث طلبات جديدة فيها لم تكن قد عرضت من قبل أمام محكمة الدرجة الأولى. ويهدف هذا الطعن إلى إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى وإصدار حكم جديد فيها، وتأسيساً على ذلك فإن الطلبات التي يجوز طرحها على محكمة الاستئناف ينبغي أن تكون ذاتها التي عرضت أمام محكمة الدرجة الأولى، وعلى هذا الأساس قررت قاعدة عدم جواز إحداث طلبات جديدة في الاستئناف، ولما كانت وظيفة محكمة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة حكم محكمة الدرجة الأولى.

١- التعاريف

المبحث الأول: تعريف وشروط التدخّل الاختصامي في الدعوى المدنية

مما لا شك فيه أنه لغرض بحث أو دراسة أي موضوع فإنه يجب ابتداء تناول تعريف الموضوع وعرض نبذة مختصرة للآراء التي طرحت بشأن التعريف به وشروط قيامه وخصائصه، لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث تعريف التدخّل الاختصامي وقد خصصنا له المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه شروط التدخّل الاختصامي في الدعوى المدنية.

المطلب الأول: تعريف التدخّل الاختصامي

كما هو معروف أن نطاق الخصومة يتحدد من خلال أطرافها الذين يحددون ابتداء لذلك فالأصل أن عناصر الدعوى يجب أن تبقى كما هي في عريضة الدعوى من حيث الأشخاص والموضوع والسبب (العلام، ٢٠٠٩، ٢٤٤) إلا أنه في بعض الأحيان قد يتوسع نطاق الخصومة ليشمل أشخاصاً لم يكونوا أطرافاً في الدعوى ابتداءً إنما أوجبت المصلحة دخولهم في الدعوى ومن خلال ذلك يمكن تعريف التدخّل الاختصامي أنه صورة من صور التدخّل في الدعوى المدنية وبمقتضاه يطلب فيها

الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وبعبارة أخرى هو طلب طاري يتمسك به المتدخل بحق أو مركز قانوني في مواجهة خصوم الأصليين أو أحدهم (الجميعی، ١٩٨٠، ٤٥٧) كما يعرف بأنه تدخل الشخص الثالث في الدعوى للمطالبة بحق يدعيه لنفسه ويكون أما ذات الحق المدعى به أو أي حق آخر متعلق به كأن يتدخل شخص في نزاع على ملكية عين معينة مطالباً بالحكم له بملكية هذه العين في مواجهة طرفي الخصومة الأصليين (قاسم، ٢٠٠٨، ٣٦١) كما يمكن تعريفه بأنه طلب طارئ، يتدخل بمقتضاه شخص ثالث في الدعوى في مواجهة جميع الخصوم. والتدخل بهذا المعنى إذن هو نوع من الطلبات عارضة يدخل به شخص في دعوى لم يكن طرفاً فيها مطالباً بحق ذاتي (خطاب،، ١٢٩) أو يمكن القول أن التدخل الاختصامي هو دخول شخص من الغير لم يكن فيها طرفاً في الخصومة القائمة في دعوى لم يرفعها هو أو لم ترفع عليه ابتداءً وذلك بناءً على طلبه أوجبت المصلحة دخوله فيها. وقد تناولت المادة ٦٩ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هذه عندما نصت: لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً أو عاباً بالحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى أو كان يضار بالحكم فيها. إذا فالتدخل الاختصامي وهو دخول شخص خارج عن الدعوى في خصومة قمة بين آخرين بناءً على طلبه وذلك للمحافظة على حقوقه ويعتبر دخوله في لدعوى بمثابة دعوة حادثة (كامل،، ٥٥٥)، وبخصوص قانون المرافعات المدنية الإيراني لعام ٢٠٠٠ النافذ بالرغم من أنه لم يعرف التدخل الاختصامي إلا أن المشرع الإيراني أشار إلى معنى التدخل الاختصامي في المادة (١٣٠) منه والتي نصت على أنه: (إذا ادعى شخص ثالث حقاً مستقلاً لنفسه في موضوع أطراف الدعوى الأصلية أو اعتبر نفسه ذو مصلحة في استحقاق أحد الطرفين، يمكنه الدخول في الدعوى ما لم يعلن ختام المرافعة سواءً أكانت الدعوى في المرحلة البدائية أم الاستئنافية، في هذه الحالة يجب على المشار إليه تقديم عريضته إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى يُبين فيها طلباته صراحةً)، فمن هذا النص نرى أن المشرع الإيراني وضح التدخل الاختصامي بأنه ذلك التدخل الذي يصدر من شخص مستقل عن أطراف الدعوى في الأحوال التي يرى فيها هذا الشخص بأن حقاً له من الممكن أن تمسه الدعوى المقامة بين طرفيها أمام المحكمة المختصة، كما نلاحظ أن المشرع الإيراني لم يقيد هذا التدخل ضمن مرحلة من مراحل سير الدعوى.

المطلب الثاني: شروط التدخل الاختصاصي

إنّ مسألة التدخل الاختصاصي في الدعوى المدنية لا تكون دون شرط أو قيد هنالك بعض الشروط الواجب توافير لقبول دعوى التدخل.

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الى تلك الشروط بنصها (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً... إذا كانت له علاقة بالدعوى... أو كان يضار بالحكم فيها)، كذلك المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية الإيرانية حددت شروطاً لقبول التدخل الاختصاصي عندما نصت على: (إذا ادعى شخص ثالث حقاً مستقلاً لنفسه في موضوع أطراف الدعوى الأصلية أو اعتبر نفسه ذو مصلحة في استحقاق أحد الطرفين، يمكنه الدخول في الدعوى ما لم يعلن ختام المرافعة سواءً أكانت الدعوى في المرحلة البدائية أم الاستئنافية، في هذه الحالة يجب على المشار إليه تقديم عريضته إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى يُبين فيها طلباته صراحةً).

فمن هذين النصين يمكن القول أن التدخل الاختصاصي ولكون الشخص الثالث فيها يدخل مختصماً طرفي الدعوى لذا فإن المتدخل يعتبر مدعياً بالمعنى الصحيح، فهو يرفع دعوى بحق ذاتي له وهو يطالب به في صورة طلب عارض ليس بالضرورة أن يكون بعريضة دعوى ولذا أصبح من الضروري أن يشترط المشرع بالنسبة له (سيف، ١٩٧٤، ١٨٢). وبالرغم من أن أغلب القوانين قد أتاحت للأشخاص بأن يلجأوا إلى القضاء المطالبة بحماية حقوقهم من خلال التدخل في الدعوى القضائية القائمة بشأنهم في ذلك شأن أي حق آخر إلا أنها اشترطت ان تكون تلك المطالبة وفقاً لشروط محددة (العبودي، ٢٠٠٧، ٣٢١)، نستعرضها كالآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية لقبول التدخل في الدعوى

١- استمرار نظر الدعوى الأصلية، إذ يشترط أن تكون الدعوى الأصلية ما زالت قائمة لقبول التدخل في الدعوى كدعوى حادثة فلا يمكن تصور قيام دعوى حادثة بدون وجود الدعوى الأصلية (جبار، ٢٠٠٨، ٣٧) أما إذا كانت الدعوى رابدة لإنقطاع المرافعة أو تم وقفها باتفاق الطرفين أو بقرار قضائي أو كانت متأخرة ففي مثل هذه الحالات لا يجوز إحداث دعوى جديدة ذلك لأن المحكمة لا تستطيع اتمام النظر في اجراءات الدعوى إلا بعد مباشرة النظر في الدعوى من جديد (الجنابي،

٢٠٠٣، ٣٣) ولكن إذا كانت الدعوى متروكة للمراجعة وقدم شخص طلبا للدخول فيها أثناء مدة الترك فإن مصير هذا الطلب مرهون بمراجعة أحد الخصوم للدعوى اثناء المدة المحددة فإن قام أحد الاطراف بالمراجعة نظر القاضي بالطلب المقدم وإلا سيعد طلبه مرفوضا(العكيلي، ٢٠٠٨، ٢٢).

٢- وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل في الدعوى ولم يحدد المشرع العراقي إذ نصت المادة (٦٩) في الفقرة الأولى على أن: (لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضمماً لأحد طرفيها او طالباً الحكم لنفسه فيها، اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها)، كما نصت المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية الإيرانية على أن: (... الارتباط التام بين الدعويين يعني أن الفصل في احدهما يؤثر في الأخرى).

٣- المصلحة: أحد شروط قبول التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية هو وجود المصلحة وحيث إن دخول الشخص الثالث اختصامياً في النزاع هو أحد صور الدعوى الحادثة لذلك فيشترط لقبول دخوله توافر شرط المصلحة أيضاً أي أنه لا يجوز للشخص إقامة دعوى حادثة أو الدخول في نزاع بدون توافر شرط المصلحة(العكيلي، ٢٠٠٦، ٣٨) فالمصلحة هي الميزة أو المنفعة أو الفائدة التي يراد الحصول عليها من اقامة الدعوى والغاية من وجوب توافر هذا الشرط هو لضمان حسن استخدام الدعوى المدنية كوسيلة للحماية القضائية للحقوق والمصالح وتجنب الدعاوى الكيدية أو تعطيل عمل المحاكم وإطالة أمد النزاع بدون مبرر، وقد أشار قانون المرافعات المدنية العراقي إلى هذا الشرط بموجب المادة (٦) والتي نصت على: (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى)، في حين نصت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية الإيرانية على أن: (ليس لأي محكمة النظر في دعوى لم يقيمها بموجب القانون شخص أشخاص ذوي مصلحة أو يقيمها وكيلهم أو من يقوم مقامهم أو ينوب عنهم قانوناً).

المبحث الثاني: صور التدخل في الدعوى المدنية وأوجه الاختلاف بينها

التدخل في الدعوى المدنية والذي يكون بتقديم طلب من الغير بملء إرادته يطلب فيه ان يصبح طرفا في الدعوى المنظورة لا يكون دائما للمطالبة بالحق موضوع الدعوى لنفسه ضد طرفي الدعوى الأصليين أي تدخل اختصاصي بل احيانا يطلب الدخول فيها لكي يساعد أحد أطرافها (فتحي والى، ١٩٨٧، ٣١٨) فيطلب التدخل في الدعوى منضماً إليه ومؤيداً لدعواه بقصد المحافظة على حقوقه هو سواء كان ذلك الخصم مدعياً أو مدعى عليه ابتغاء حماية مصالحه وعدم الاضرار بها وهو بذلك لا يطالب بحق له وإنما يطالب بالحكم لذلك الخصم الذي أنظم إليه لحماية حقوقه تجاه الخصم الآخر، لذا نجد وبغية الوصول الى المفهوم الحقيقي للتدخل الاختصاصي موضوع هذا البحث تناول الصورة الثانية من التدخل الارادي مع بيان أوجه الاختلاف بين الصورتين و سنتناول هذا الموضوع في مطلبين. الأول صور التدخل في الدعوى والمطلب الثاني سنخصصه لدراسة أوجه الاختلاف بين تلك الصور.

المطلب الأول: صور التدخل في الدعوى المدنية

أجاز المشرع العراقي والإيراني التدخل في الدعوى عند توافر الشروط والضوابط الأنفة الذكر ونود ان نبين بهذا الصدد أن التدخل يختلف عن الإدخال، فالتدخل هو اشتراك الغير بإرادته في خصومة قائمة أمام القضاء لذا يسمى بالتدخل، أما طلب اشراك الغير رغماً عن إرادته فيسمى بالإدخال، حيث ورد في قرار محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (إذا دفعت المدعى عليها بانها كانت سددت أجره المحاماة المدعى بها الى محامي اخر وكتته بالإشتراك مع المدعي وطلبت إدخال هذا المحامي شخصاً ثالثاً في الدعوى فيجب اجابة طلبها وتمكينها من أثبات دفعها بمواجهته وعند عجزها تمنح حق تحليف المدعى عليه اليمين) (قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٦٦/م ٨٩/٣ في ١٩٩٨ . قرار غير منشور) صيانة لحقوقه وفي الدعوى الثانية يحق للمدعي عليه ادخال زميل المدعي صيانة لحقوقه لأجل أن لا يرفع الدين مرتين مرة لزميل المدعي ومرة للمدعي نفسه وفي الدعوى الثالثة يحق للمدعى عليه الضمان له بالضرر الحادث وذلك لصيانة حقوقه أيضاً، لأن الضامن يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث المدعي عليه خلال قيامه بالعمل المتفق عليه لصالح الضامن هذا وقد نقضت المحكمة بقرارها المرقم ١١٧٢/١١٧١ هيئة استئناف عقار/ ٢٠٠٤ قرار محكمة استئناف الكرخ لأنه لدى عطف

النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أنه كان على محكمة الاستئناف تكليف وكيل المستأنف المدعي المميز عليه طلب ادخال والد المميّزة عليها المستأنف عليها.

الصورة الأولى: التدخل الانضمامي: هو طلب شخص ثالث الدخول في الدعوى منضماً لأحد طرفيها سواء إلى المدعي بمساندته في طلبه أو إلى المدعى عليه لتعزيز موقفه في الدعوى وردها كلا أو بعضاً وطالب التدخل في دفاعه عن مصالح الطرف الذي دخل إلى جانبه يبغي حماية مصالحه بصورة غير مباشرة حيث إن الحكم في الدعوى قد يؤثر على مصالحه فيسعى إلى حمايتها عن طريق الوقوف إلى جانب أحد اطراف الدعوى كطرف فيها(طلبه، ٢٠٠٢، ١٠٦٧) وقد يدخل الشخص الثالث إلى جانب المدعي كما هو الحال في طلب دائن المدعي أن يدخل كطرف في الدعوى التي يقيمها المدعي على عديته لزيادة ضمانه في الحصول على دينه.

وطالب التدخل الانضمامي يحكم له أو عليه مع الطرف الذي انضم إليه مدعيًا كان ام مدعى عليه وهذا ما نظمت التشريعات فقد نصت المادة ١٨٦ من قانون المرافعات العراقي على: (١- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .٢- يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف)، كما نصت المادة (١٣٥) من قانون المرافعات الإيراني على أن: (لكل طرف من أطراف الدعوى يرى ضرورة ادخال شخص ثالث فيها بيان أسبابه وأدلته إلى ما قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى ثم يطلب من المحكمة إدخاله بعريّة يقدمها خلال الأيام الثلاثة التالية للجلسة سواءً أكانت الدعوى في المرحلة البدائية أم الاستئنافية).

صورة الثانية: التدخل الاختصاصي (الهجومي): وهو أن يقدم شخص من الغير طلباً للمحكمة التي تنظر نزاعاً معيناً لكي تقبل دخوله في هذا النزاع طرفاً ثالثاً مختصاً طرفي الدعوى الاصلية، والشخص الثالث يبغي من دخوله كطرف في الدعوى أن يستحصل على حكم لنفسه ضد طرفي الدعوى وهو بدخوله هذا يوسع من نطاق الخصومة من حيث الأشخاص وأحياناً من حيث موضوع النزاع وعليه يكون الطرف الثالث بمركز المدعي في مواجهة طرفي الدعوى الأصليين (المدعي والمدعى عليه) الذين سيكون كلاهما في مركز المدعى عليه. لذلك فالشخص الثالث سيكون له ما للمدعي وعليه ما على المدعي من حيث التبليغ وامكانية تقديم الطعون وغيرها من التفاصيل(قرار

محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١ الهيئة الاستئنافية / ٢٠٠٩ بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٩ - مجلة التشريع القضاء العدد الثاني انيسان ايار حزيران - ٢٠٠٩ - ص ١١٦). وفي هذا المجال نصت المادة ١/٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه (لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لاحد طرفيها او طالباً الحكم لنفسه فيها، اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها)، وفي الصدد ذاته نصت المادة (١٣٩) من قانون المرافعات المدنية الإيراني على: (يُعتبر الشخص الثالث بعد ادخاله في الدعوى مدعى عليه وتجري عليه جميع الأحكام المتعلقة بالمدعى عليه إذا ثبت للمحكمة أن إدخال الشخص الثالث كان بقصد تأخير حسم الدعوى أمكن لها فصل عريضة الإدخال عن عريضة الدعوى الأصلية والنظر فيهما كل على حدة).

وقد أشارت محكمة التمييز للتدخل الاختصاصي في قرارها المرقم (٦٩) مدنية أولى في ٢٥/٢٠٠١: (وجد أن الميزة للشخص الثالث تطعن في الفترة الحكيمة المتعلقة برد دعواها عن الأثاث المطالب ولدى أمعان النظر وجد أن محكمة الموضوع وبموجب احكام المادة (٨٢) أثبات بينت المدعية المتميز عليها أن الأثاث محل النزاع مشتراه من معجل مهرها لذا اعتبرت المحكمة الشخص الثالث عاجزة عن الأثبات ومنحتها حق توجيه اليمين وإصدار الحكم على ضوء النتيجة (قرار محكمة التمييز المرقم ٦٩ / مدنية أولى منقول/ ٢٠٠١ في ٢٥/٣/٢٠٠١ غير منشور).

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين صور التدخل في الدعوى والنتائج المترتبة على التدخل

الاختصاصي

ان الاجراءات القضائية هي عبارة عن مراحل متعددة تشكل مجموعها الخصومة القضائية بدءاً من اقامة الدعوى وتنتهي بمرحلة اصدار الحكم في الدعوى باعتبار ان الحكم في نهاية المطاف هو الذي يسعى اليه اطراف الدعوى والقاضي، لذلك فان القاضي قبل ان يصدر حكمه في القضية المعروضة عليه فأن عليه، استيعاب ثروة لا حصر لها من الثقافة القانونية ليستطيع تحديد صاحب الحق المتنازع فيه في القضية المعروضة والتي يدعى كل طرف فيها بأنه هو صاحب هذا الحق وبالمقابل يقوم بتنفيذ ادعاءات الطرف او الاطراف الاخرى الداخلة في الخصومة بالدعوى (النداوى، ١٩٨٨، ٣٢٥)، ولما كان التدخل الاختصاصي من ضمن الحقوق المتاحة للغير ضمن الدعوى لذا سنحاول

ضمن هذا المطلب أن نبين ما يميزه عن باقي صور التدخل الأخرى، وما يترتب على هذا التدخل من نتائج ضمن فرعين كالآتي:

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين صور التدخل في الدعوى

يترتب على قبول التدخل في الخصومة الاصلية سواء كان اختصاصياً ام انضمامياً اثر مشتركاً وهو صيرورة المتدخل طرفاً في الخصومة بحيث يحتج به او عليه بالحكم الصادر فيها واذا صدر الحكم في غير مصلحته كان له حق الطعن فيه بكافة طرق الطعن يتضح مما تقدم أن التدخل الاختصاصي يختلف عن التدخل الانضمامي من عدة نواحي أبرزها ما يلي:

١. في حالة التدخل الاختصاصي تبقى دعوى الشخص الثالث المتدخل قائمة في حالة ترك المدعي الاصيلي لدعواه او تنازله عن الحق او التصالح مع المدعى عليه او لأي سبب كان وتتنظر المحكمة في طلبه كما لو كان طلباً اصلياً أما في حالة التدخل الانضمامي فإنه يتبع مصير الدعوى الاصلية وعليه اذا ترك المدعي الاصيلي الخصومة أو تنازل عن الحق المدعى به او تصالح مع المدعى عليه زال التدخل الانضمامي تبعاً لزوال الطلب الاصيلي (يونس،، ٣٦٤).

٢. أن الشخص الثالث في التدخل الاختصاصي يكون مدعياً لنفسه قبل المدعي والمدعى عليه إذ يقوم بدور المدعي دائماً فيقدم بطلبات تختلف عن طلبات طرفي الدعوى الاصيليين وبما ينسجم ومصلحته أما في التدخل الانضمامي فإنه لا يكون مدعياً لنفسه لأنه بدخوله يؤيد طلبات الطرف الذي انضم إليه، فدوره لا يعدو أن يكون مجرد تأييد لطلبات ذلك الطرف فلا يجوز للمتدخل انضمامياً يطلب الحكم له وانما يكتفي بتأييد من تدخل الى جانبه بأبداء الدفوع ووسائل الدفاع التي يراها كفيلة بتعزيز موقف من تدخل لجانبه اما المتدخل اختصاصياً فيجوز له ابداء ما يشاء من دفوع وطلبات (اسماعيل، ٢٠٠٤، ٣٦٤).

٣. في حالة دخول الشخص الثالث خصماً لطرفي الدعوى وطلبه الحكم لنفسه لادعائه بحق ذاتي، فله في هذه الحالة أن يبدي من الطلبات والدفوع التي يراها ضرورية للإيضاح حقه وأن لم تكن هذه

الطلبات او الدوافع مثارة من قبل أحد خصوم أما في التدخل الانضمام فعليه أن يتبع الطريقة التي أخذها الخصم الذي انضم إليه في الطلبات والدفع وتأييدها.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قبول التدخل الاختصامي للغير

يترتب على قبول الغير في الدعوى ان يعتبر طرفاً من اطرافها وذلك من خلال صدور قرار من المحكمة بقبول هذا الغير ومن دون هذا القرار لا يعد طرفاً في الدعوى اذ لا يكفي مجرد تبليغه لحضور المرافعة، وبعد صدور قرار قبوله وصيرورته طرفاً في الدعوى فانه يحكم له او عليه مما يعني تغيير وتعديل نطاق الدعوى من حيث اطرافها ويحتل فيها مركز المدعي وبذلك يتمتع بما يخوله هذا المركز من امتيازات وسلطات ويحمله بالمقابل ذات الاعباء (راغب، ١٩٧٤، ٦٥٤) المفروضة على المدعي وعلى ذلك فإنه:

١ . يحق للمتدخل ابداء الطلبات الاضافية والاصلية التي يحق لكل مدع ابدائها ولا شأن له بما ابداه الطرفان الاصليان او بما يحق لهما مستقبلاً ابداءه لأنه صار بمركز المدعي كما اصبح له الحق في الطعن بالحكم اذا تضمن الحكم عليه (راغب، ١٩٧٤، ٣٨٦).

٢ . للمتدخل اختصاصياً ابداء كافة الدفوع التي يحق للمدعي عليه الاصلي ابدائها باعتباره طرفاً في الدعوى.

٣ . يجب على المحكمة الفصل في الدعوى الاصلية وفي طلبات التدخل ولكن لا يترتب على تدخل الشخص الثالث ارجاء الحكم في الدعوى الاصلية اذا كانت جاهزة للحكم فيها . فللمحكمة الحكم فيها اولاً ثم تصدر قرارها في طلب المتدخل وللمحكمة اصدار قرار واحد في الدعوى الاصلية وفي طلب التدخل (والي،، ٥٩٦) ولكن اذا كان البت في الدعوى الاصلية يتوقف على البت في دعوى المتدخل فان المحكمة تفصل اولاً في الدعوى الحادثة ثم تنتظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية حسب ما جاء في المادة ٧٢/ف٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٤ . يتحمل المتدخل اختصاصياً المصاريف القضائية عندما يحكم عليه شأنه شأن كل محكوم عليه باعتباره طرفاً في الدعوى حسب القانون العراقي.

٥ . يصبح المدعي والمدعى عليه في الدعوى الاصلية مدعى عليهما في دعوى التدخل ولأي منهما ترك الدعوى بعد قبول تدخل الغير.

الفصل الثاني: التدخل الاختصاصي في المرحلة البدائية

يعد التدخل الانضمامي في قانون المرافعات الإيراني والعراقي إجراءً وقائياً تابعاً وليس اصيلاً لذلك لان المتدخل لا يرفع دعوى امام القضاء ولا يقدم دعوى حادثة تعدل من موضوع الدعوى لهذا فالمتدخل يقتصر تأثير تدخله على توسيع نطاق الدعوى من حيث اطرافها . لذا فإن التدخل يمكن ان يبدأ انضمامياً ثم يصبح اختصاصياً عندما يطلب المتدخل اثناء نظر الدعوى طلبات مرتبطة بالدعوى الاصلية(النداوى،، ١٩٥).

يترتب على قبول التدخل اعتبار المتدخل الانضمامي طرفاً في الدعوى وفي ذلك تقضي الفقرة الأولى من المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية بأنه: (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصوم أو بأبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره ويعتبر دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى - حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه)، في حين نصت المادة (١٣٩) من قانون المرافعات المدنية الإيراني على: (يُعتبر الشخص الثالث بعد ادخاله في الدعوى مدعى عليه وتجري عليه جميع الأحكام المتعلقة بالمدعى عليه إذا ثبت للمحكمة أن إدخال الشخص الثالث كان بقصد تأخير حسم الدعوى أمكن لها فصل عريضة الإدخال عن عريضة الدعوى الاصلية والنظر فيهما كل على حدة).

ومن خلال هذين النصين يتبين لنا ان المشرع قد حدد الاجراءات اللازمة لصحة التدخل في الدعوى المدنية (وما يعيننا هنا التدخل الاختصاصي) من حيث كيفية تقديم طلبات التدخل وتحديد المواعيد الخاصة به فضلا عن كيفية الفصل في الطلبات العارضة وخصوصا في الطلبات المقدمة من الشخص الثالث حتى يمكن الحكم في الدعاوى الاصلية والعارضة بشكل ملائم فالتدخل يترتب عليه آثار وهذه الآثار هي تحصيل حاصل للإجراءات القضائية بصفته المسلك الإيجابي للدعوى عليه ومن أجل الإحاطة بما تقدم يمكن البحث في موضوعين الأول هو إجراءات التدخل الاختصاصي في المرحلة البدائية ومركزه القانوني والثاني هو سلطة القاضي في تقدير التدخل الاختصاصي والآثار المترتبة وهو ما سنتناوله في المبحثين التاليين.

المطلب الأول: اجراءات التدخل الاختصامي

لقد بين قانون المرافعات في الفقرة (١) من المادة (٧٠) اجراءات التدخل في الدعوى اذ تضمنت ان الدعوى الحادثة تقدم الى المحكمة بعريضة أو بأبدانها شفاها في الجلسة بحضور الخصم وحيث أن تلك الفقرة قد اعتبرت تدخل الشخص الثالث دعوى حادثة لذا فان اجراءات التدخل الاختصامي هي نفس إجراءات الدعوى الحادثة فاذا أختار صاحب طلب التدخل الاختصامي الدخول بواسطة عريضة فيجب أن تتضمن الشروط الجوهرية في الدعوى والمبحوث عنها في المادة (٤٦) من هذا القانون كي تقف المحكمة على مدى العلاقة بين طالب التدخل الاختصامي والدعوى التي يطلب الدخول فيها مخاصما طرفيها ليتسنى لها قبوله من عدمه أما إذا أختار طالب التدخل تقديم طلبه شفاها في الجلسة فعليه أن يدون طلبه في محضر جلسة المرافعة وعلى المحكمة أن تذكر في المحضر التفصيلات اللازمة والايضاحات الكافية للطلب كي تكون بديلا عن العريضة على أن يرد هذا الطلب قبل أفهام ختام المرافعة(نصت على ذلك المادة ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها (إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة تم تصدر حكمها في ذات اليوم وتحدد للنطق به موعدا لا يتجاوز ١٥ يوم من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)).

المطلب الثاني: المركز القانوني للمتدخل الاختصامي

بعد أن تقبل المحكمة تدخل شخص ثالث في النزاع المعروف أمامها فإن الحال لا يبقى كما هو حيث أن الشخص المقبول تدخله سيؤثر على المركز القانونية للخصوم وكذلك على الحكم الذي سيصدر في الدعوى وقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة (٧٠) واضحة بأن يصبح الشخص الداخل بالدعوى بعد قبوله طرفا في الدعوى يحكم له أو عليه وبذلك حسمت هذه الفقرة الخلاف حول بعض الاجتهادات من عدم جواز الحكم للشخص الثالث أو عليه(قرار محكمة التمييز رقم ٥٥ مستعجل / ١٩٦٣ بتاريخ ١٩٦٣ / ٧ / ٢٨ والذي جاء فيه: ((ان المميز كان قد قدم طلبا لدخوله شخصا ثالثا في الدعوى ولم تقرر المحكمة شيئا حول طلبهلذا فإنه لا يعتبر طرفا في الدعوى ولا يحق له الطعن في القرار الصادر نتيجة المرافعة)) مشار اليه في آدم وهاب التداوي المرافعات المدنية / ١٩٨٨ ص ٢٣٨).

ونصت المادة (٧٠/٢) ((إذ تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم ٠٠٠٠ لصالح الشخص الثالث ضد كليهما فتؤدي رسوم الدعوى عنها ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها.)) فواضح من نص المادة (٧٠) من قانون المرافعات أنه يصح الحكم لصالح الشخص الثالث الداخل في الدعوى مختصا طرفيها إذ ما اثبت حقه في الدعوى (جاء في قرار محكمة التمييز والذي جاء فيه: ((وحيث أن دخول الشخص الثالث في الدعوى يعتبر دعوى حادثة وبغثر الشخص الثالث بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له أو عليه وحيث أن الدعوى الحادثة إذا تضمنت از حكم لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدي رسوم الدعوى عنها طبقا لأحكام المادة ٢٠١ ٧٠ (من قانون المرافعات)) قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٩٣/شخصية أولى/٢٠٠٨ في ١/٩/٢٠٠٨/ منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الاول كانون الثاني -شباط -أذار) فبعد أن تقبل المحكمة الشخص الثالث كطرف في الدعوى مختصا طرفيها الأصليين يكون بمركز المدعي فيما يطلبه وله ان يقدم الطلبات ووجه الدفاع التي يراها محققة لمصلحته وطلبه وله حق الطعن في الحكم الصادر ويصبح طرفي الدعوى الأصلية بمركز المدعي عليه. أي ستكون هناك دعويين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة ويجمعهما رابط معين إلا أنهما تنظران من قبل محكمة واحدة وفي محضر واحد وجلسات موحدة حصرا للنزاع وحسمه في حكم واحد كي يتفادى المتدخل اجراءات قضائية جديدة بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية(العكيلي،، ٧٩)، كما أن المادة (١٣٩) من قانون المرافعات المدنية الإيرانية نصت على: (يُعتبر الشخص الثالث بعد ادخاله في الدعوى مدعى عليه وتجري عليه جميع الأحكام المتعلقة بالمدعى عليه إذا ثبت للمحكمة أن إدخال الشخص الثالث كان بقصد تأخير حسم الدعوى أمكن لها فصل عريضة الإدخال عن عريضة الدعوى الأصلية والنظر فيهما كل على حدة).

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير التدخل الاختصامي والآثار المترتبة من الراجح أن تمارس محكمة الموضوع سلطتها للتأكد من مدى توافر أو تحقق الشروط التي يتطلبها القانون لقبول التدخل في الدعوى المنظورة من قبلها فقد ترك القانون للمحكمة تقدير قبول تدخل الشخص الثالث اختصاميا في الدعوى المنظورة من قبلها وما يترتب عليه من دخول الشخص الثالث

من آثار وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين. الأول سنخصه للبحث في سلطة القاضي في تقدير قبول التدخل الاختصامي، أما المطلب الثاني في الآثار المترتبة للتدخل الاختصامي.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير التدخل الاختصامي

من البديهي ان كل طلب في الدعوى المدنية يكون خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي وهنا يمكن للمحكمة رفض الطلب أو قبوله تبعاً لمدى موافقته للقانون من عدمه وتبعاً لذلك فإن تدخل الشخص الثالث في الدعوى يمكن أن يكون وارداً و مقبولاً أمام بعض المحاكم دون البعض الآخر، فمحكمة الموضوع تمارس سلطة رقابة للتأكد من مدى توافر أو تحقق الشروط التي يتطلبها القانون لقبول تدخل الشخص الثالث في الدعوى المنظورة من قبلها" (عواد، ٢٠١٣، ٦٥٣) كما تدقق المحكمة في كون التدخل لم يكن يقصد منه المماثلة مما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى اضافة الى ان على المحكمة التحقق من توفر كافة الشروط التي أشاره إليها المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قبول المحكمة للتدخل الاختصامي

هناك آثار تترتب على قبول التدخل الاختصامي من جانب المحكمة يمكن أن نوجزها بما يلي:
أولاً: أن المتدخل الاختصامي لا يدخل الى جانب المدعي عليه وإنما يخاضمه حيث يكون في مركز المدعي بالنسبة لطرفي الدعوى الأصليين اللذان يكونان في مركز المدعي عليه بالنسبة له لذا لا يجوز له الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً لأن تدخله في الدعوى يعد قبولاً منه باختصاصها المكاني طالما ان مركزه فيها هو كمدعي بالحق.

ثانياً: أن الحكم بترك الدعوى الأصلية أو عدم قبولها لا يترتب عليه انقضاء التدخل الاختصامي إذا كان مستوفياً لشروط قبوله، أما إذا حكم ببطلان عريضة الدعوى الأصلية ترتب عليه انقضاء الخصومة في التدخل وترتب على قبول اختصاص الغير اتساع في نطاق الدعوى من حيث الأطراف.

ثالثاً: ان الشخص الثالث في التدخل الاختصامي له أن يبدي ما شاء من الطلبات والدفعات باعتباره طرفاً في الدعوى، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية وطلبات المتدخل استناداً الى ما قدمه من بيانات تدعم طلباته ودفعه في حين أن الشخص الثالث في التدخل الانضمامي لا يجوز له

أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل منضماً إليه، وإنما يمكنه أن يبدي الطلبات والدفع التي تؤيد طلبات ذلك الخصم. وبذلك تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوع الدعوى الأصلية.

رابعاً: ان المتدخل اختصامياً يتحمل مصاريف تدخله فيما لو خسر دعواه اذ يحكم عليه بمصاريف الدعوى اذا صدر الحكم ضده وخسر دعواه، أما إذا نجح في دعواه وصدر الحكم لصالحه فان مصاريف الدعوى يتحملها الخصوم الآخرين (النداوى،، ٣٥).

خامساً: أن المتدخل اختصامياً هو خصماً في الدعوى ويعتبر طرفاً فيها ويترتب عليه حضور جلساتها وتقديم طلباته ودفعه ومتابعة سير الدعوى، ويحكم عليه غيابياً في حالة عدم حضوره كأى طرف في الدعوى، فهو يعتبر طرفاً ويأخذ هذه الصفة بمجرد قبوله اختصامه ويكون له كل حقوق الاطراف في الدعوى وعليه أعازها.

سادساً: يحق له التمسك بالدفع الموضوعية والشكلية باعتباره احد اطراف الدعوى الداخل فيها. **سابعاً:** لا يلزم المتدخل اختصامياً بالأدلة المقدمة في الدعوى كاليمين التي قد حلفها الخصم قبل دخوله أو الإقرار الذي صدر عنه وعلى العكس من ذلك فإنه يستفيد مما يكون قد قدم في الدعوى من أدلة أثبات التي تدعم وتسد حقها فيها (والى،، ٦٥٤).

ثامناً: كذلك يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة له وعليه وله الطعن فيه بكافة طرق الطعن المتاحة لأطراف الدعوى فليس له أقامه دعوى في المستقبل على نفس أطراف الدعوى واستنادا الى ذات الأسباب وهو من الأهداف المهمة لاختصام الغير من حيث توسيع أثر حجية الأحكام. وكذلك هناك آثار أخرى تترتب على اعتبار الشخص الثالث طرفاً في الدعوى لعل من أهمها أنه ليس له أن يكون شاهداً في نفس الدعوى" (والى،، ٣٠٧).

المبحث الثالث: معيار تحديد الطلب الجديد في الاستئناف

لم يتفق الرأي على معيار ثابت لتحديد الطلب الجديد في الاستئناف (.....)، حيث وضعت العديد من المعايير في هذا الصدد، كما إن القوانين تباين موقفها من هذه المعايير. وترتيباً على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في كل فرع منه أحد هذه المعايير مع بيان موقف القوانين منها، حيث نتناول في الفرع الأول دراسة معيار مدى تحقق حجية الأمر المقضي فيه في

الطلب المقدم في الاستئناف، و نتناول في الفرع الثاني البحث في معيار تحديد الطلب الجديد تبعاً لاختلاف موضوع الطلب في الاستئناف مع موضوع الطلب الأصلي، والفرع الثالث نخصه للبحث في معيار تحديد الطلب الجديد تبعاً لاختلافه في الغاية مع الطلب الذي عرض على محكمة الدرجة الأولى، لذا سنقسم هذا المبحث كالاتي:

المطلب الاول: معيار مدى تحقق حجية الأمر المقضي فيه في الطلب المقدم في الاستئناف يذهب رأي في الفقه إلى إن معيار تحديد الطلب الجديد في الاستئناف، هو اختلاف الطلب المقدم في الدعوى الاستئنافية عن الطلب الأصلي الذي قضت فيه محكمة الدرجة الأولى في أحد عناصره الأساسية المتمثلة بالأشخاص والموضوع والسبب(.....)، بحيث يكون بالإمكان رفع دعوى جديدة بهذا الطلب دون أن يمكن الاحتجاج بصدده بحجية الحكم البدائي(.....)، تأسيساً على إن حجية الأمر المقضي فيه مشروطة بوحدة الموضوع والسبب والخصوم وصفاتهم التي اختصموا بها في الدعوى(.....)، بعبارة أخرى إن هذا المعيار يستند إلى المقابلة بين الطلب الجديد في الاستئناف وفكرة الدفع بحجية الأمر المقضي فيه، بحيث انه إذا لم يكن (.....) بالإمكان الدفع بسبق الفصل في الطلب، يمكن عده طلباً جديداً في الاستئناف.

المطلب الثاني: معيار مدى تطابق موضوع الطلب في الاستئناف مع موضوع الطلب الأصلي أدى جواز تغيير أحد عناصر الدعوى الأصلية في الاستئناف من خلال السماح بتقديم طلبات تختلف في أسبابها عن سبب الدعوى (عابدين، ١٩٨٧، ٤٣) أمام محكمة الدرجة الأولى، أن أصبح المعيار المستند إلى فكرة حجية الأمر المقضي فيه حسب ما مشار إليه سابقاً، غير حاسم في تحديد مفهوم الطلب الجديد في الاستئناف، وترتيباً على ذلك يرى الفقه بان عدم تطابق موضوع الطلب في الاستئناف مع موضوع الطلب في أول درجة، هو المعيار في تحديد الطلب الجديد في الاستئناف، ويقصد بموضوع الطلب في هذا الصدد بأنه مجموع الادعاءات التي يتقدم بها الخصوم في الدعوى، سواء ما طلبه المدعي في عريضة الدعوى الأصلية، او ما قدم فيها من طلبات أخرى في صورة دعوى حادثة سواء رفعت من قبل المدعي أو المدعى عليه أو من الغير الذي يتدخل في الدعوى.

ويرى الفقه إن موضوع الطلب القضائي يتكون من عنصرين هما العنصر القانوني والعنصر المادي، ويتمثل العنصر القانوني بالحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته، أما العنصر المادي لموضوع الطلب فيقصد به الشيء الذي يرد عليه الحق أو المركز القانوني المدعى به. ويترتب على عدم تطابق العنصر القانوني لموضوع الطلب في الاستئناف مع العنصر القانوني لموضوع الطلب الأصلي نتيجة لتغيير الحق المدعى به أو بزيادة مقدار هذا الحق عدم قبول الطلب من قبل محكمة الاستئناف بوصفه طلباً جديداً، على إنه لا يعتبر طلباً جديداً عدم التطابق في العنصر القانوني لموضوع الطلب في الاستئناف مع موضوع الطلب الأصلي.

المطلب الثالث: معيار مدى تطابق الغاية من الطلب المقدم في الاستئناف مع غاية الطلب الأصلي اعتمدت بعض القوانين هذا المعيار لتحديد ما إذا كان الطلب المقدم في الدعوى الاستئنافية يعتبر جديداً أم لا؟ هو النظر إلى تطابق أو عدم تطابق الغاية منه مع غاية الطلب المقدم في أول درجة، هذه الغاية يقصد بها النتيجة أو الهدف الذي يسعى الخصم إلى تحقيقه من وراء طلبه، ويترتب على ذلك إن الطلب لا يعتبر جديداً إذا كانت الغاية منه هي ذاتها التي يرمي إلى تحقيقها الطلب الأصلي حتى وإن استند الطلب الجديد إلى أساس (سبب) قانوني مختلف عن الأساس الذي استندت إليه الطلبات في أول درجة، متى قدم من قبل الأطراف أنفسهم وبذات صفاتهم (عمر، ١٩٨٠، ٢٢١).

وتطبيقاً لفكرة عدم تطابق الغاية من الطلبات كمعيار للطلب الجديد في الاستئناف، قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول طلب فسخ عقد الإيجار لأول مرة في الاستئناف، بعد طلب المؤجر إلزام المستأجر بتنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك باعتبار إن الطرفين لا يهدفان إلى نفس الغاية، حيث يرمي الطلب أمام أول درجة إلى تنفيذ العقد، بينما يهدف الطلب في الاستئناف إلى نتيجة معاكسة وهي إنهاء العقد، ومقابل ذلك ذهبته هذه المحكمة إلى قبول الطلب المقدم في الدعوى الاستئنافية المتضمن فسخ العقد، بعد إن كان الطلب الأصلي في الدعوى أمام أول درجة يرمي إلى عدم تجديد العقد، باعتبار إن الغاية من الطرفين واحدة وهي إنهاء العقد، إلا أن القانونين العراقي والإيراني لم يأخذا بهذا المعيار (الكعبي، ٢٠١١، ٥٤).

الفصل الثالث: التدخل الاختصاصي في المرحلة الاستئنافية

يعتبر الطعن الاستثنائي امتداداً طبيعياً للدعوى التي قضت فيها محكمة الدرجة الأولى (محكمة البداية) في الأحكام الصادرة عنها بدرجة أولى في القانون العراقي والایراني، ويهدف هذا الطعن إلى إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى وإصدار حكم جديد فيها، وتأسيساً على ذلك فإن الطلبات التي يجوز طرحها على محكمة الاستئناف ينبغي أن تكون ذاتها التي عرضت أمام محكمة الدرجة الأولى، وعلى هذا الأساس قررت قاعدة عدم جواز إحداث طلبات جديدة في الاستئناف، وبغية الوقوف على هذا الموضوع بشيء من التفصيل سنتناوله ضمن ثلاث مباحث كالآتي:

المطلب الأول: إدخال الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف

يعد الطعن الاستثنائي من المبادئ الأساسية في النظام القضائي وأساسه هو إعطاء الفرصة للخصم الخاسر بمراجعة محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم في دعواه فضلاً عن ذلك فإن محكمة الاستئناف بواسطة هذا الطريق من طرق الطعن تمارس رقابتها على أحكام محكمة البداية وذلك لا صلاح الأخطاء التي وقعت فيها سواء أكان ذلك في الإجراءات أم في الموضوع، وللوقوف على هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأساس القانوني لإدخال الشخص الثالث في مرحلة استئناف الدعوى

الأصل إنه لا يعرض على محكمة الدرجة الثانية بموجب الطعن الاستثنائي سوى الطلبات التي أبدت أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن القانون يفترض في هذا الصدد أن الخصوم قدموا كل ما لديهم من طلبات لدى هذه المحكمة^(العبودي، ٢٠٠٧، ٣٨٢)، واستناده إلى إن الفكرة الأساسية لنظام الاستئناف فإنها جهة طعن في حكم محكمة الدرجة الأولى، ومن غير المتصور أن تتحقق هذه الوظيفة إذا طرح على محكمة الاستئناف أمر لم يعرض على محكمة الدرجة الأولى (مليجي، ٢٠١٠، ١١٠٥) كما إن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر الأساس في تقرير ذلك، فضلاً عن مخالفة ذلك لقواعد الاختصاص النوعي التي توجب تقديم الطلبات الجديدة إلى محكمة الدرجة الأولى (راغب فهمي،، ٦٤٤) و (عمر، ٢٠٠٨، ٥٧٥).

الفرع الثاني: حالات وجوب إدخال الغير في مرحلة الاستئناف للدعوى

أولاً: وجوب إدخال الغير في الاستئناف في الدعاوى الخمسة

تنص المادة (٦٩ ف ٣) من قانون المرافعات المدنية على انه يجب (على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعيير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب). فالمرجع العراقي حسب نص المادة أعلاه أوجب على محكمة الاستئناف عند نظرها أية دعوى من الدعاوى الوارد ذكرها في النص السالف، أن تقوم بإدخال من أوجب القانون دعوته للمرافعة في الدعوى شخصاً ثالثاً في الدعوى الاستئنافية، إذا فات محكمة البداية ذلك عند نظرها للدعوى (صادق حيدر،، ٣٨٤).

ثانياً: إدخال الشخص الثالث في الاستئناف إكمالاً للخصومة في الدعوى: تنص المادة (٦٩ ف ٢) من قانون المرافعات المدنية على انه (يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها)، وكذلك نصت المادة (١٣٥) من قانون المرافعات المدنية الإيراني على: (لكل طرف من أطراف الدعوى يرى ضرورة إدخال شخص ثالث فيها بيان أسبابه وأدلته ثم يطلب من المحكمة إدخاله بعريضة يقدمها..).

فهذه النصوص تعطي الحق للمدعي أن يطلب من المحكمة إدخال شخص ثالث إلى جانب المدعى عليه استكمالاً للخصومة، غير إن مثل هذا الطلب لا يمكن تصوره في الدعوى الاستئنافية، استناداً إلى المادة (١٨٦/٢) من قانون المرافعات التي أعطت الحق لمحكمة الاستئناف وحدها أن تقرر إدخال شخص ثالث في الدعوى (القرار التمييزي رقم ٨٥٢/هيئة استئنافية عقار/٢٠٠٦/في ٥/٢٠٠٦/١٨ غير منشور). وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة التمييز الاتحادية في قضائها الحديث تسير في اتجاه معاكس لما تقدم، حيث ألزمت محاكم الاستئناف بإدخال شخص ثالث في الدعوى لاستكمال الخصومة فيها في الحالات التي تستلزم ذلك، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم.

الفرع الأول: معيار التدخل الاختصاصي في المرحلة الاستئنافية

لم يتفق الرأي على معيار ثابت لتحديد التدخل الاختصاصي في الاستئناف (الكعبي،، ٩٢) باعتباره من الطلبات الجديدة التي يمكن ان تقدم في المرحلة الثانية من مراحل التقاضي، حيث وضعت العديد من المعايير في هذا الصدد، كما إن القوانين المقارنة تباين موقفها من هذه المعايير، حيث يذهب رأي في الفقه إلى إن معيار تحديد طلب التدخل الجديد في الاستئناف، هو اختلاف

الطلب المقدم في الدعوى الاستئنافية عن الطلب الأصلي الذي قضت فيه محكمة الدرجة الأولى في أحد عناصره الأساسية المتمثلة بالأشخاص والموضوع والسبب (هندي، ٢٠٠٧، ٤٤)، بحيث يكون بالإمكان رفع دعوى جديدة بهذا الطلب دون أن يمكن الاحتجاج بصدده بحجية الحكم البدائي (الناهي، ١٩٦٢، ١٥٩)، تأسيساً على إن حجية الأمر المقضي فيه مشروطة بوحدة الموضوع والسبب والخصوم وصفاتهم التي اختصموا بها في الدعوى (تميز اتحادية عراقي، رقم القرار ٣٥٣٦/إستئنافية عفار/ ٢٠١٢/ في ٢٠١٢/٧/١٥ غير منشور) بعبارة أخرى إن هذا المعيار يستند إلى المقابلة بين الطلب الجديد في الإستئناف وفكرة الدفع بحجية الأمر المقضي فيه، بحيث انه إذا لم يكن بالإمكان الدفع بسبق الفصل في الطلب، يمكن اعتباره طلباً جديداً في الاستئناف المقصود بالعناصر الأساسية ما يلي:

أولاً: وحدة الموضوع: ويقصد بموضوع الطلب ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة الدعوى (النداوى،، ١٨٥) و يشمل ذلك ما يقدم من طلبات أخرى في صورة دعوى حادثة والمقدمة من الغير الذي يطلب التدخل في الدعوى اختصاصياً (تجيب سعد،، ٥٦١). ويتفرع عن ذلك إنه حتى يمكن التوصل إلى مدى التطابق أو الاختلاف موضوع الطلب أمام محكمة أول درجة وفي الاستئناف، ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار موضوع الطلب المقدم في أول درجة بمفهومه أنف الذكر.

ثانياً: وحدة الخصوم: لا يقتصر مجرد تطابق موضوع الطلب في الاستئناف مع موضوع الطلب الذي عرض أمام محكمة الدرجة الأولى حتى يمكن عدم اعتباره طلباً جديداً يصح قبوله في الدعوى الاستئنافية، بل يلزم أيضاً أن يقدم من قبل أحد خصوم الدعوى في الدرجة الأولى في مواجهة خصم آخر كان طرفاً في هذه الدعوى أيضاً، وينحصر هؤلاء الخصوم بالمدعي و المدعى عليه ومن طلب التدخل في الدعوى أو أدخل فيها بهدف جعل الحكم الصادر فيها حجة عليه (تجيب سعد،، ٥٦٢) وحتى يتحقق شرط وحدة الخصوم في هذا الصدد، ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يقدم الطلب من الخصم بذات الصفة التي كانت له في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، و إلا كان ذلك غير مقبول (قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها الأصلية، رقم ٨٠٤/هيئة أولى/٢٠١٢/في ١١/٢٠١٢/٢٦ غير منشور) أي انه يعتبر طلباً جديداً في هذه الحالة.

ثالثاً: وحدة السبب: ويراد بسبب الطلب الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي يستند إليه المدعي في الحق المطالب به في الدعوى، وهو لا يخرج عن أن يكون عقداً أو إرادة منفردة أو عملاً غير مشروع أو إثراءه بلا سبب أو نصاً في القانون (العبودي،، ٣٢٥).

الفرع الثاني: شروط التدخل الاختصامي في المرحلة الاستئنافية

يؤدي تدخل الغير في الاستئناف إلى اتساع نطاق الدعوى الاستئنافية من حيث الأشخاص، وهذا التدخل يعتبر جائزاً متى كان يترتب عليه بقاء موضوع الدعوى التي كانت أمام محكمة الدرجة الأولى على حاله، غير إن مثل هذا التدخل يكون ممنوعاً كقاعدة عامة استناداً إلى مبدأ التقاضي على درجتين إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى إضافة طلبات جديدة تقدم لأول مرة إلى محكمة الاستئناف (طلبة،، ١٠٤١)، وقد نصت المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقية على انه: (لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا.... كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير)، كما نصت المادة (١٣٠) من قانون المرافعات الإيراني على أن: (إذا ادعى شخص ثالثاً حقاً مستقلاً لنفسه في موضوع أطراف الدعوى الأصلية.... يمكنه الدخول في الدعوى ما لم يعلن ختام المرافعة سواءً أكانت الدعوى في المرحلة البدائية أو الاستئنافية).

الشرط الأول: أن يكون الحكم البدائي المستأنف من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير حدد القانون الأحكام التي أجاز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير هي الأحكام الصادرة من محاكم البداية والاستئناف والأحوال الشخصية، وما يهمننا في موضوع بحثنا هي أحكام محاكم البداية فقط دون الأحكام الأخرى المشار إليها ذلك ان - أحكام محكمة البداية - قابلة للاستئناف ومن ثم يمكن تصور التدخل اختصامياً في هذه المرحلة أجاز المشرع العراقي تدخل الشخص الثالث اختصامياً في الاستئناف إذا كان له الحق في الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم البدائي المستأنف متعدياً أو ماساً بحقوق طالب التدخل ان المصلحة هي شرط القبول في كل دعوى أو طلب لذا فإن من شروط قبول التدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف أن يكون الحكم البدائي قد تعدى الى طالب التدخل وكان مجعفاً بحقوقه كما لو لحقه

ضرر من الحكم (العلام،، ٢١٩/٤)، فإذا لم يمس الحكم حقوق طالب التدخل أو لم يتعد إليه فليس له أن يتدخل في مرحلة الاستئناف.

الشرط الثالث: أن يكون طالب التدخل الاختصامي في الاستئناف من الغير هو الشخص الذي لم يكن من الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم لا بنفسه ولا بنياية غيره عنه، فهو لم يكن من أشخاص الدعوى وهم المدعي والمدعي عليه ومن دخل أو أدخل فيها بمقتضى المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٢) من قانون المرافعات الإيراني، فهؤلاء هم أشخاص الدعوى سواء مارسوا الدعوى بأنفسهم أو بواسطة من ينوب عنهم نيابة اتفاقيه كالوكيل أو قانونية كالولي أو قضائية كالوصي والقيم ومتولي الوقف وغيرهم، وغير هؤلاء هم من الغير بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى. وقد عرف مشروع قانون الإجراءات المدنية الغير بأنه الشخص الذي أضر الحكم بمصلحته ولم يكن خصما ولا ممثلا في الدعوى (حيدر،، ٣٦٤).

المبحث الثاني: الحكم في الخصومة الاستئنافية

يترتب على الطعن بالاستئناف أثر ناقل، يتم بناء عليه التزام محكمة الدرجة الثانية بإعادة بحث موضوع الدعوى- في حدود طلبات المستأنف - والفصل فيه من جديد؛ حيث يعاد طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة، ودفع، وأوجه دفاع؛ حيث يكون لمحكمة الاستئناف السلطات نفسها التي كانت المحكمة أول درجة، ويكون للخصوم أمامها السلطات نفسها التي كانت لهم أمام محكمة أول درجة فنص قانون المرافعات العراقي يكاد يكون مطابقة النص المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات الايراني الذي جرت عبارته على النحو التالي: تسري على الاستئناف القواعد المقرر أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام». وبناء على ذلك، فإنه ينطبق على خصومة الاستئناف القواعد نفسها التي تحكم سير الدعوى أمام محكمة أول درجة، كتبليغ الخصوم، وحضورهم وغيابهم، والعوارض الموقفة لسير الخصومة وهي الوقف، والانقطاع، وإجراءات الجلسة، وتحقيق الدعوى وإثباتها، وإصدار الحكم، وتسببها، وتصحيحه، وتفسيره، كل ذلك ينطبق على خصومة الاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك وفق المواد (٣٣٨ . ٣٣٩) وتتنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف، أو طلب التدقيق استنادا إلى ما في الملف من الأوراق، وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع وبيانات جديدة لتأييد أسباب طعنهم المقدم بصحيفة الطعن (مذكرة الاعتراض)،

وتحكم المحكمة بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم، أو نقضه كلياً، أو جزئياً، وبعد نظر محكمة الاستئناف للقضية على النحو المتقدم، فإن حكمها الصادر في الخصومة الاستئنافية لا يخرج إما عن تأييد الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكتسب القطعية، وإما أن تنقضه كلية، أو جزئياً، وحينئذ يتعين عليها أن تحكم، بعد سماع أقوال الخصوم (الموجان،، ٥٢٥). ونعرض لهذ الحالات بشيء من التفصيل ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حالة تأييد حكم أول درجة

يحدث ذلك إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة، وتبين لها أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى حكم سليم ، ولا تشوبه شائبة. وبهذا التأييد يصبح حكم الدرجة الأولى هو حكم الاستئناف، ولو فيها نقض اعتمدت في تأييده على أسباب الحكم الابتدائي من دون إضافة، متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أسباب جديدة. أما إذا كانت محكمة الاستئناف قد نظرت الطعن تدقيق من دون مرافعة، ووجدت أن منطوق الحكم في القضية موافق من حيث نتيجته للأصول الشرعية، فإنها تحكم بتأييد الحكم المدقق، وتصدر قراراً بذلك، وتهتمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

المطلب الثاني: صور التدخل في الدعوى في المرحلة الاستئنافية

يتخذ التدخل عدة صور، وهي تختلف عن بعضها باختلاف تكييفها القانوني، إذ العبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني، لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم. وعليه، فإن التدخل إما أن يكون تدخلاً اختياري، بأن ينضم المتدخل إلى جانب المدعي أو المدعى عليه، أو أن يختصم بوصفه مدعياً لكلا طرفي الدعوى وقد يتم إدخال شخص ثالث جبراً عنه في الدعوى، ويكون ذلك إما بناء على طلب يتقدم به أحد أطراف الدعوى وتوافق عليه المحكمة، أو أن تقوم به المحكمة من تلقاء ذاتها وستتناول بالبحث تباعاً التدخل الاختياري بصورتيه، ثم نعقبه بالكلام عن التدخل الجبري (اختصاص الغير) بنوعيه أيضاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التدخل الاختياري في الدعوى

أجازت التشريعات التدخل في الدعوى عند توافر الشروط والضوابط الأنفة الذكر، أي الأصل في التدخل أن يكون اختياري، أي يتم بإرادة الشخص المتدخل، ويتخذ هذا النوع إحدى صورتين، فإما يتدخل الشخص الثالث منضماً لأحد أطرافها ، وهذا ما يسمى بالتدخل الانضمامي أو أن يطالب المتدخل بحق ذاتي له، ويطلق على هذا النوع بالتدخل الأختصامي، وهذا ما سنبحثه في المقصدين الآتيين:

الأول: التدخل الاختياري الانضمامي

يقصد بالتدخل الانضمامي بأنه ذلك الطلب الذي يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم، دون أن يطالب لنفسه بحق أو مركز، وإنما منضمة إلى أي من الخصوم (المدعي أو المدعى عليه) للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه ويطلق على هذا النوع من التدخل عدة تسميات، كالتدخل التحفظي (الوقائي)، إشارة إلى أنه إجراء وقائي يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلي للدعوى، فهناك مصلحة للغير في التدخل وهي هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل. ويسمى كذلك بالتدخل التبعية لأن هذا النوع إنما يهدف إلى تأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه كما يمكن أن يسمى تدخلا دفاعية لأن موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن أحد الخصمين (الشرقاوي، ١٩٧٧، ٢٧) و (سليم،، ٥٩٠)، وفي هذا تقول المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي (....) ويعتبر دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه)، كما نصت المادة (١٣٥) من قانون المرافعات الإيراني على أن: (لكل طرف من أطراف الدعوى يرى ضرورة ادخال شخص ثالث فيها بيان أسبابه وأدلته إلى ما قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى ثم يطلب من المحكمة إدخاله بعريه يقدمها خلال الأيام الثلاثة التالية للجلسة سواءً أكانت الدعوى في المرحلة البدائية أم الاستئنافية).

ثانياً: التدخل الاختياري الاختصامي

التدخل الاختصامي هو صورة من صور التدخل وبمقتضاه يطلب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وبعبارة أخرى هو طلب طاري يتمسك به المتدخل بحق أو مركز قانوني في مواجهة الخصوم الأصليين أو أحدهم ويعرف كذلك بأنه التدخل الذي يقصد به المتدخل حقاً ذاتية لنفسه، أو هو الدفاع عن مصلحة خاصة ضد طرفي الدعوى (حسنى،، ٤٤٥-٤٤٦).

ويسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل "الأصلي" أو "الهجومي" لأن المتدخل لا يرمي إلى الدفاع عن أحد طرفي الدعوى، بل يهدف إلى مهاجمتهما من حيث أنه يطالب الحكم له خاصة بطلب يرتبط بالدعوى الأصلية، وقد ينقلب التدخل الانضمامي إلى هجومي إذا ما أبدى المتدخل تدخلا انضمامية طلبات تتضمن الحكم له بحق ذاتي والأمثلة على التدخل الاختصامي عديدة، فإذا رفع أحد المحامين دعوى تعويض عن اعتداء وقع عليه أثناء أداء عمله، جاز للنقابة التدخل للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب المهنة من هذا الاعتداء، وإذا رفع الدائن دعوى على أحد المدينين المتضامنين فيحق للمدين المتضامن الآخر التدخل طالبة الحكم ببراءة ذمته.

الأول، هي حالة زوال الدعوى الأصلية بسبب عمل إرادي لأحد طرفي الدعوى ، كتنازل المدعي أو تسليم المدعى عليه بطلبات المدعي ، فهذه الحالة لا تؤثر على بقاء التدخل الاختصامي وخصومته بين أطرافه) والسبب في ذلك أن المتدخل الاختصامي يمتاز باستقلاليتته عن طرفي الدعوى، فالمتدخل هنا لا يعد تابعة لأحد الطرفين، بل هو في مركز الخصم المستقل المواجه للطرفين أما إذا كان سبب زوال الدعوى.

الثاني، راجعة إلى الحكم ببطان عريضة الدعوى (٢) الأصلية، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان ما تلاها من أعمال إجرائية ومنها طلب التدخل، ما لم يكن طلب التدخل قد قدم بالإجراءات المعتادة وكانت المحكمة المختصة به وفقاً للقواعد العامة، فإن خصومة التدخل وفضلا عن هذا يمكنه الحصول على حكم بالتعويض قبل الضامن في حالة خسارة الدعوى الأصلية.

الفرع الثاني: اختصام الغير بناء على أمر المحكمة

يقصد به قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى من أجل الوصول إلى الحكم العادل(النداوى،، ١٨٤) إن اختصاص الغير بناء على أمر المحكمة يثير اعتراضات تقليدية على أساس أن الخصومة ملك الخصوم ، أما القاضي فينبغي أن يفصل فيما يقدمه الخصوم من طلبات في مواجهة بعضهم بعضاً، فقيام القاضي به يتنافى مع حياده، ويجعل منه قاضية ومدعية في ذات الوقت، لكن الفكرة الحديثة للخصومة تجعل للقاضي دورة ايجابية في توجيهها يصل إلى اختصاص من لم يكن طرفاً فيها منذ البداية، وذلك لخدمة الحقيقة وتحقيق العدالة فضلاً عما يؤديه اختصاص الغير من تقاضي تعدد الخصومات وتعارض الأحكام الصادرة فيها، أما القول بأن القاضي يقوم في هذه الحالة بدور المدعي فمردود كونه لا يقدم في مواجهة من يختصمه طلبات جديدة، وإنما يفصل في الطلبات التي يقدمها الخصوم(مسلم،، ٥٨٣) يلاحظ أن المشرع العراقي قد أشار إلى صورتين للاختصاص (المادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي) بناء على أمر المحكمة الأولى هي حالة وجوبية متمثلة في دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغضوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعير على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغضوب على الغاصب لقد أُلزم المشرع إدخال المالك الحقيقي للعين المتنازع عليها في الدعوى.

النتائج:

- ١- إن الدعوى لا تبقى جامدة من حيث أطرافها على الصورة التي بدأت بها، بل قد تتطور أثناء سيرها، فيخرج منها خصوم ويدخل آخرون، ومن مظاهر مرونة قواعد الدعوى السماح بتغيير أطرافها وإدخال الغير لاختصاص طرفيها الاصيلين وهو ما يسمى بالتدخل الاختصامي في الدعوى.
- ٢- السماح بالتدخل الاختصامي مظهراً من مظاهر الدور الإيجابي للمحكمة من خلال سلطتها في إخراج خصم مع استمرار الدعوى مع الباقيين وإدخال خصم بناء على طلبه يخاصم طرفيها.
- ٣- يحقق التدخل الاختصامي في الدعوى عدة مزايا، من أهمها تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية، مع الحيلولة دون تكرار موضوع الدعوى، وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى تقليص عدد الدعاوى المرفوعة امام المحاكم مما يوفر الوقت و وحسم الدعاوي في السقف الزمني المقرر.

- ٤- التشريعات على ضرورة عدم مخالفة التدخل الاختصامي الحاصل في الدعوى لمبدأ التقاضي على درجتين، لما في هذا المبدأ من تحقيق الضمانات الهامة في العمل القضائي.
- ٥- لقبول المتدخل اختصاصيا واعتباره طرفا في الدعوى أن تصدر المحكمة قرار بذلك وأن يسدد الرسوم المقررة لذلك أما إذا رفضت المحكمة تدخله فلا يجوز له الطعن تمييزا بقرار رفض التدخل.
- ٦- يترتب على دخول الغير في الدعوى أن يصبح طرفا فيها ويكتسب صفة الخصم ويكون له وعليه ما لأطراف الدعوى

ان المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية حسمت النزاع فيما يتعلق بإمكانية الحكم للشخص الثالث المتدخل اختصاصيا اذا نصت على ((...ويحكم له او عليه)) مبينة أنه بالإمكان الحكم للشخص الثالث الاختصامي على اطراف الدعوى الاصيلين

٧- ان الاصل في قانون المرافعات المدنية العراقي عدم جواز إحداث طلبات جديدة تقدم لأول مرة في الدعوى الإستئنافية الا انه أجاز تدخل الغير إختصاصياً في الدعوى الإستئنافية ذلك في الحالة التي يحق فيها للمتدخل الطعن بالحكم المستأنف بطريق إعتراض الغير كما أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي لمحكمة الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى البدائية شخصا ثالثا في الدعوى الاستئنافية للإستيضاح منه أو استكمالا للخصومة في ١ الدعوى.

٩ ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على اعتبار قاعدة حظر الطلبات الجديدة في الاستئناف من النظام العام تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها.

١٠ - إن معيار الطلب الجديد في الاستئناف المقرر في القانون العراقي لا يسمح بتقديم أي طلب في الاستئناف يختلف في أحد عناصره عن الطلب الأصلي، كما لم يرد فيه ما يجيز التقدم في الاستئناف بدفوع جديدة، كما انه حدد على سبيل الحصر ملحقات الطلب الأصلي التي يجوز تقديمها في الاستئناف بالأجور والفوائد والمصاريف والتعويضات التي تجد بعد حكم البداءة.

١. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩، الجزء الثاني - الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤.
٢. عبد الباسط الجميحي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٧٥.
٣. محمد حسن قاسم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٣٦١.
٤. الاستاذ ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، ص ١٢٩.
٥. مصطفى كامل، قانون المرافعات الليبي، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص ٥٥٥.
٦. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الكويت، ١٩٧٤، ص ١٨٢.
٧. د. عباس العبودي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٢١.
٨. علي جبار، الادخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى الحادثة، اختصام الغير، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ٣٧.
٩. صباح نجاح مهدي الجنابي، الشخص الثالث في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهدين، ٢٠٠٣، ص ٣٣.
١٠. رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٢.
١١. رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٣٨.
١٢. فتحي والي، قانون القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية) وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكاتب الجامعي، ١٩٨٧، ص ٣١٨.
١٣. انور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٠٦٧.
١٤. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبوعات دارالكتاب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٨م، ص ٣٢٥.

١٥. حمود مصطفى يونس، مبادئ الاجراءات المدنية، مطبعة دولة الامارات، بلا تاريخ نشر، ص ٣٦٤.
١٦. عمر نبيل اسماعيل، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٦٤.
١٧. د. وجدي راغب، النظرية العامة في العمل القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٦٥٤.
١٨. د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص ٣٨٦.
١٩. د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني الكويتي، مصدر سابق، ص ٥٩٦.
٢٠. د. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مصدر سابق، ص ١٩٥.
٢١. رحيم حسن العكلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية، مصدر سابق، ص ٧٩.
٢٢. مفلح عواد، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص ٦٥٣.
٢٣. د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٣٥.
٢٤. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص ٦٥٤.
٢٥. د. فتحي والي، المصدر السابق، ص ٣٠٧.
٢٦. محمد احمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٤٣.
٢٧. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٢١.
٢٨. د. هادي حسين عبد علي الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة، الدعوى الحادثة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ٥٤.
٢٩. عباس العبودي، قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٨٢.

٣٠. د احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الرابع، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص ١١٠٥.
٣١. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص ٦٤٤.
٣٢. د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٥٧٥.
٣٣. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٣٨٤.
٣٤. د. هادي حسين عبد علي الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص ٩٢.
٣٥. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٤.
٣٦. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية دراسة موازنة الجزء الثاني، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٢، ص ١٥٩.
٣٧. د. ادم وهيب الندوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مصدر سابق، ص ١٨٥.
٣٨. د. إبراهيم تجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مصدر سابق، ص ٥٦١.
٣٩. د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القصائي، المصدر السابق، ص ٥٦٢.
٤٠. د عباس العبودي، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، بدون سنة نشر، ص ٣٢٥.
٤١. د. أنور طلبية، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص ١٠٤١.
٤٢. د. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢١٩.
٤٣. صادق حيدر، مصدر سابق، ص ٣٦٤، هامش رقم ٢.
٤٤. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر تعديلاته، بلا دار نشر، ص ٥٢٥.

٤٥. عبدالمنعم حسني، طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية، مصدر سابق، ف٥٢٧، ص٤٤٥ .٤٤٦.

٤٦. د. أحمد مسلم، مصدر سابق، ص ٥٨٣.

